

2- التصرف في المترددين

الملحوظات	الوثائق المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
يتعين على مراكز التوزيع مسك، أرشفة، تسجيل بالإعلامية ومتابعة ملفات المترددين				
الملحوظات عمال بالتعليمات العامة عدد ٠١ لسنة ٢٠١٥ ، لا يمكن إعادة استغلال الرخص الغير نشطة منذ ٥ سنوات	- ملف المترد. - الملحق عدد ٠١. - الملحق عدد ٠٢.	رئيس المركز أو نائبه	التأكد من وجود ملف خاص بكل مترد يحتوي على جدول مفصل يتضمن كل البيانات المتعلقة بالرخصة.	١
	- ملف المترد. - الملحق عدد ٠١. - الملحق عدد ٠٢.	رئيس المركز أو نائبه	تسليم ملفات رخص بيع مواد الاختصاص الجديدة.	٢
	- ملف المترد. - الملحق عدد ٠١. - الملحق عدد ٠٢.	رئيس المركز أو نائبه	حفظ جميع الوثائق بالملف الخاص بكل مترد.	٣
	ملف المترد	رئيس المركز أو نائبه	تسجيل الملف بالمنظومة الإعلامية.	٤
	كل الوثائق المتعلقة بتغيير الملف	رئيس المركز أو نائبه	متابعة وتحيين الملفات بصفة دورية (تجديد مضمون الولادة، تغيير عنوان محلن، التوقف عن ممارسة النشاط، الوفاة...). كما يتعين إيقاف نشاط كل ملف غير مستوفي الشروط القانونية.	٥
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة تردد محينة	رئيس المركز أو نائبه	متابعة عملية تجديد ومراقبة صلاحية بطاقات التردد من طرف أمانات المال الجهوية.	٦
	نسخة من رقم المعاملات مؤشر عليه باليسلم من قبل المترد	رئيس المركز أو نائبه	تسليم رقم المعاملات السنوي لكل مترد.	٧
	التصريح على أيام التردد على بطاقة التردد	رئيس المركز أو نائبه	تحديد أيام التردد الأسبوعية لكل مترد.	٨

الملحق عدد ٠١ & الملحق عدد ٠٢

الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد - وحدة التدقيق الداخلي

مكونات ملف الرخصة :

أ- بالنسبة لصاحب الرخصة :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار في تعاطي نشاط تجارة مواد الاختصاص بالتفصيل.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر محل تعاطي النشاط، يتم تجديدها (النسخة المؤشرة) سنويًا.
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التزود المسندة من قبل أمانة المال الجهوية.
- مضمون ولادة لم يمضي على استخراجه أكثر من شهر واحد (يتم تجديده كل ستة أشهر).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورة شمسية.

ب- بالنسبة للمساعد على البيع :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار في تعاطي نشاط تجارة مواد الاختصاص بالتفصيل.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر محل تعاطي النشاط، يتم تجديدها (النسخة المؤشرة) سنويًا.
- نسخة من كتب الاستغلال.
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التزود المسندة من قبل أمانة المال الجهوية.
- مضمون ولادة خاص بصاحب الرخصة وآخر بالمساعد على البيع لم يمضي على استخراجهما أكثر من شهر واحد (يتم تجديدهما كل ستة أشهر).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورتين شمسيتين.

ملاحظة هامة : في صورة ضرورة أو الرغبة في تغيير عنوان محل تعاطي النشاط، يتعين على المترصد :

- تقديم مطلب في الغرض لمصالح الولاية.
- تسليم نسخة مطابقة للأصل من القرار الجديد إلى أمانة المال الجهوية وإلى مركز التوزيع.

ت- بالنسبة لصاحب التكليف² :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- كتب التكليف الأصلي
- صورة شمسية.

ملاحظات هامة :

- يتم إدراج بيانات المترصد بالمنظومة الإعلامية باعتماد البيانات الواردة في الوثائق الرسمية (بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة التعريف الجبائية...).
- يتم مراجعة والتثبت من تطابق البيانات المدرجة ببطاقة التزود مع البيانات الواردة في الوثائق الرسمية.
- في حالة عدم تطابق البيانات الواردة ببطاقة التزود مع البيانات الرسمية، يتم إعلام أمين المال الجهوي كتابياً بالأخلاقيات التي تمت معايتها وإيقاف نشاط صاحب الرخصة أو المساعد على البيع إلى حين تسوية وضعيته.

² عملاً بالتعليمات العامة عدد ٠١ لسنة ٢٠١٧

دليل اجراءات التصرف في مراكز توزيع مواد الاختصاص

يمكن لرئيس المركز أو نائبه طلب مضمون ولادة جديد العهد حتى ولو كان المضمون قد جدد منذ فترة لم تتجاوز 6 أشهر مع التصريح على تاريخ طلب المضمون الجديد فوق ملف المتزود. وفي حالة عدم تقديم المضمون خلال أسبوع يقع إيقاف الرخصة إلى حين تسوية الوضعية. (يقع كتابة ذلك في خانة الملاحظات الواردة بالملحق عدد2).

مصادقة مجلس الإدارة
بتاريخ: ٠١ سبتمبر ٢٠١٧

مصادقة وزارة المالية
بتاريخ: ٥ / ٩ / ٢٠١٨